

ترجيحات الإمام أبي جعفر الطبري في فقه العدة في تفسيره

إعداد

د. محمد ياسين محمد سعيد الهيتي

قسم الدعوة والخطابة والفكر / كلية الإمام الأعظم في الأنبار

الخبير اللغوي

د. عبد الله حميد حسين.

ملخص البحث

إنَّ بحثي الموسوم (ترجيحات الإمام أبي جعفر الطبري في فقه العدة في تفسيره) جعلته في مقدمة ومبحثين وخاتمة

جاء في المبحث الأول تعريف عن حياة الإمام الطبري، وهو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري الأملي ولادة ، البغدادي في المنشأ والوفاة ، ولد نهاية عام (224هـ) وتوفي سنة (310هـ) ثم بينت اسمه وكنيته ونسبه وولادته ونشأته وصفاته وأخلاقه ، وسيرته العلمية ، من طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ، ومكانته بين العلماء ، ومنهجه الفقهي ، وألفاظ الترجيح التي استخدمها ، ومنهجه في عرض المسائل الفقهية في تفسيره .

وتكلمت في المبحث الثاني في مبحث تمهيدي عن العدة ، وعرفتها لغة واصطلاحاً وبينت دليل مشروعيتها وسبب وجوبها ، وابتدأها وانقضاءها مع بيان حكمة تشريعها ، ثم المسائل التي له فيها ترجيح ، وهي سبع مسائل : الأولى : المراد من لفظ القرء .

الثانية : نهى النساء عن كتمان ما في أرحامهن .

الثالثة : في قوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) .

الرابعة : الزينة والطيب للمعتدة عدة الوفاة .

الخامسة : المراد بالسر في قوله تعالى : (ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً) .

السادسة: ترجيحه لقوله تعالى : (إن ارتبتم).

السابعة : عدة الحامل .

وعرضت آراء العلماء في كل مسألة ، ثم وازنت بينها مع ذكر أدلتهم، والترجيح لكل مسألة ، ورتبت المسائل حسب ترتيب الآيات في المصحف الشريف. ثم خاتمة البحث.

ABSTRACT

The present research consists of an introduction and two sections in addition to a conclusion. The first section gives a biography of Emam Al-Tabari, Muhammad Bin Jareer Bin Yazeed Abu Jaffer Al-Tabari, from an Amili birth and Baghdadi origin and death. He was at the end of 224 Hijri and dead in 310 Hijri. Then, the section identifies his name, surname, ancestry, birth, origin, traits, morals, his scientific biography concerning his search for knowledge, his tutors, his pupils, publications, his status among other scholars, his jurisprudence approach, expressions of preference he uses and his approach of exposing jurisprudence problems in his interpretation.

The second section talks about widows waiting period, defines it linguistically and terminologically. It present the evidence for its legitimacy, causes of its necessity, its beginning and end as well as the philosophy behind its legislation. It moves, then, to talks about the cases the Emam has preferred which as seven in number as follows:

The first: The intended meaning of the term " menstruation".

The second: Prohibiting women from keeping back what they hold in their wombs.

The third: In Almighty God recitation " And they(women) have (rights) like(the obligations) they are under with beneficence ".

The fourth: Make up and perfume for the widow during his waiting period as a result of her husband's death.

The fifth: The meaning of "secret" in his Almighty saying " But do not make any promise with them secretly, except that you say some beneficent saying".

The sixth: His preference for Almighty God saying " In case you have any suspicion".

The seventh: The waiting period for the pregnant woman.

The researcher has presented scholars' opinion in each problem then made a balance among these opinions mentioning their evidences and preference concerning each problem. These problems have, then, been arranged according to the arrangement of Ayats in the Holy Quran.

The paper ends with a conclusion.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية هو حفظ الضروريات الخمس وهي : الدين ، والنفس ، والمال ، والنسل ، والعقل ، ومن أجل حفظ النسل شرع الإسلام (العدة) التي تلزم المرأة عند افتراقها عن زوجها ، حتى لا تختلط الأنساب ، وقد اهتم الاسلام بالعدة فجاءت آيات تدل على وجوب العدة وآيات تحدد وقتها ومدتها ، وجاءت أحاديث الرسول ﷺ تبين وتوضح هذا من خلال الشرح والتبيين للناس ، وقد اخترت هذا الموضوع (العدة) ؛ لما له من الأهمية في حياة الناس ، واخترته من ترجيحات الإمام الطبري في تفسيره لما لهذا التفسير من المكانة بين التفاسير ، فهو يجمع التفسير بالمأثور والمنقول والمعقول ، ولكون الإمام الطبري مفسرا وفقهيا ومجتهدا . وقد اخترت المسائل التي ذكر فيها ترجيحا له في موضوع العدة ، ورتبت المسائل حسب ترتيب الآيات في المصحف الشريف .

لذا فقد تكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة .

أما المبحث الأول : فهو تعريف بحياة الإمام الطبري .

وأما المبحث الثاني : ففيه تمهيد عن العدة وسبع مسائل :

أما المسألة الأولى : فعن المراد من لفظ القرء .

وأما المسألة الثانية : فعن نهي النساء عن كتمان ما في أرحامهن .

وأما المسألة الثالثة : فعن المراد من قوله تعالى : ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ

بِالْمَعْرُوفِ)) .

وأما المسألة الرابعة : فعن الزينة والطيب للمعتدة عدة وفاة .

وأما المسألة الخامسة ، فعن المراد بالسِر في قوله تعالى : ((وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ

سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا)) .

وأما المسألة السادسة: فعن المراد من قوله تعالى (إِنْ ارْتَبْتُمْ) .

وأما المسألة السابعة : فعن عدة الحامل .

هذا وما كان من صواب فبتوفيق من الله ، وأسأل الله تعالى أن ينفعني وينفع

المسلمين به ، أنه نعم المولى ونعم النصير .وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول

الإمام الطبري ومنهجه الفقهي في التفسير

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

حياة الإمام الطبري ، و فيه أربعة فروع :

الفرع الأول : اسمه وكنيته ونسبته

هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب . كنيته : أبو جعفر .
نسبته : الطبري نسبةً إلى طبرستان⁽¹⁾ ، و الأملية نسبةً إلى آمل⁽²⁾ ، و البغدادي :
نسبةً إلى بغداد⁽³⁾.

الفرع الثاني : ولادته ونشأته

ولد الإمام محمد بن جرير الطبري في مدينة آمل في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين ، أو أول سنة خمس وعشرين ومائتين في رواية أكثر المؤرخين⁽⁴⁾ ، وقد سئل الإمام الطبري : كيف وقع لك الشك في سنة مولدك ؟ فقال : لأن أهل بلدنا يؤرخون بالأحداث دون السنين ، فأرخ مولدي بحدث كان في البلد ، فلما نشأتُ وسألتُ عن ذلك الحادث ، اختلف المخبرون لي ، فقال بعضهم: كان ذلك في آخر سنة أربع وعشرين ، وقال آخرون : بل كان في أول سنة خمس وعشرين ومائتين⁽⁵⁾.

أما عن نشأته : فقد نشأ الإمام محمد بن جرير الطبري في مدينته التي ولد فيها (آمل) ، وتربى فيها برعاية والده ، ووجهه إلى طلب العلم منذ نعومة أظفاره وفي سن مبكرة ، وتلقى علومه الأولى في مسقط رأسه ، وقد ظهرت عليه علامات النبوغ منذ نعومة أظفاره ، فتربى تربية دينية ونشأ نشأة علمية .

قال الإمام الطبري عن نفسه : (حفظتُ القرآن ولي سبع سنين ، وصليتُ بالناس وأنا ابن ثمانين سنين ، وكتبْتُ الحديث وأنا ابن تسع سنين)⁽⁶⁾ .

وقد انتقل إلى مدن و بلاد كثيرة للترود بالعلم والمعرفة وصرف سني حياته الأولى في طلب العلم ، ثم أنفق معظم وقته في التدريس والكتابة ، ولم يكن لدى الطبري من المال ما يزيد عن كفايته ، ومع ذلك أبى ما عرض عليه من مناصب تدر المال على صاحبها و انصرف إلى النشاط العلمي المتعدد الجوانب⁽⁷⁾ .

الفرع الثالث : صفاته وأخلاقه

أولاً : صفاته الخلقية : إن الإمام الطبري كان حسن المظهر ، يهتم بالقيام على نفسه ، وكان نحيف الجسم أسمر إلى الأدمة ، مديد القامة ، واسع العينين ، فصيح اللسان ، كث اللحية ، لم يغير شيبه ، توفي والسواد غالب في شعر رأسه ولحيته⁽⁸⁾.

ثانياً : صفاته الخلقية (أخلاقه) : لقد وهب الله تعالى الإمام الطبري صفات سامية أعلت مقامه في علمه وخلق ودينه ومكانته بين الناس . فقد كان ذكياً حافظاً فصيحاً نزيها ورعاً زاهداً أبيعاً راغباً عما بأيدي الناس ، قانعاً تاركاً الدنيا مع إقبالها إليه ، جريئاً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم ، حسن العشرة بمجالسيه ، متفقدا لأحوال أصحابه ، منبسطة مع إخوانه ، ظريفاً جميل الأدب في مأكله وملبسه ، حصوراً عن النساء ، كما شهد له الكثير من العلماء والأمراء بصفاته الحميدة⁽⁹⁾ .

الفرع الرابع : طلبه للعلم ورحلته من أجله

لقد بدأ الإمام الطبري : رحلته في طلب العلم في سن مبكرة ، فقد ذكر ابن حجر: أن الإمام الطبري رحل في طلب العلم سنة (236هـ) وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، فبعد أن اخذ ابن جرير عن علماء (آمل) انتقل إلى مدن طبرستان الأخرى وغيرها من بلاد فارس للأخذ عن علمائها ثم قام برحلات كثيرة في سبيل طلب العلم⁽¹⁰⁾ .

ثم رحل إلى بغداد راغباً السماع والأخذ عن الإمام أحمد بن حنبل : فلم يتفق له؛ لموت الإمام أحمد قبل وصوله إليها ، وأقام بها مدة يأخذ عن علمائها⁽¹¹⁾.

ثم رحل إلى البصرة فسمع من كبار علمائها ، وكذلك أخذ وهو في طريقه إلى البصرة عن بعض علماء واسط⁽¹²⁾، ثم انتقل إلى الكوفة فكتب الحديث وأخذ

القراءات ، ثم عاد إلى بغداد للأخذ عن بقية علمائها ، فأقام بها مدة ، ودّرس علوم القرآن وفقه الشافعي ، وكانت رحلاته هذه وهو مازال في سن الشباب ، ثم دعاه حرصه على التزود بالعلم إلى التفكير في رحلة طويلة ، فتوجه إلى مصر وأخذ وهو في طريقه عن علماء الشام المرابطين في السواحل والثغور وغيرهم ، فوصل إلى مصر سنة (253 هـ) وأخذ عمن بقي فيها من أهل العلم ، وأكثر الكتابة عنهم .

ثم رجع الإمام الطبري : إلى الشام ، ثم عاد إلى مصر سنة (256 هـ) وقد درس العروض بمصر بعد أن سُئل عنه ولم يكن قد درسه ، فأصبح عروضياً ، ثم عاوده الشوق فرجع إلى بغداد وكتب فيها أيضاً وكان ذلك بعد سنة (270 هـ) ، ثم توجه إلى طبرستان مسقط رأسه وهذه هي المرة الأولى التي يعود فيها إلى طبرستان بعد أن غادرها لطلب العلم ، ثم غير وجهه إلى بغداد ، فدخل إليها بعد أن زادت شهرته في العلم وشاع خبره بالفهم ، واتخذها موطناً له وقضى بها بقية حياته إلى أن وافاه الأجل (13) .

المطلب الثاني

شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ومكانته بين العلماء ، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول : أهم شيوخه وأساتذته

لقد كان لتعدد العلوم التي أخذها الإمام الطبري والبلدان التي سافر إليها كثير من الشيوخ والأساتذة ، وكثير من شيوخه هم شيوخ البخاري ومسلم ، وسأقتصر على ذكر أهم شيوخه وأساتذته مع ترجمة موجزة لكل منهم :

1. أحمد بن يحيى بن زيد أبو العباس الشيباني البغدادي ، المشهور بـ (ثعلب) شيخ اللغة العربية وإمام نحاة الكوفة وأعلمهم ، دُكرَ أن ثعلباً قال: قرأ عليّ أبو جعفر الطبري شعر الشعراء قبل أن يكثر الناس عندي بمدة طويلة توفي سنة (291هـ) (14).

2. الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي ، ثقة أخذ عنه الإمام الطبري وفقه الشافعي القديم ، وهو أثبت رواة القديم ، إمام في اللغة ، (ت260هـ) (15).

3. داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني البغدادي المعروف بـ(الظاهري)، إمام أهل الظاهر وله أتباع يعرفون بالظاهرية ، ومن أبرز أتباعه ابن حزم ، كان داود زاهداً كثير الورع انتهت إليه رئاسة العلم في بغداد ، (ت270هـ)⁽¹⁶⁾ .
4. محمد بن مقاتل الرازي : قاضي الري وإمام أصحاب الرأي فيها ، كان مقدماً في الفقه سمع منه البخاري لكنه لم يحدث عنه ، أخذ عنه الإمام الطبري فقه العراق بالري توفي سنة (248هـ)⁽¹⁷⁾ .
5. يونس بن عبد الأعلى بن موسى الصوفي أبو موسى المصري ، فقيه محدث إمام في القراءات ، قرأ عليه الإمام الطبري وأخذ عنه فقه الإمام مالك : توفي سنة(264هـ)⁽¹⁸⁾ .

الفرع الثاني : أبرز أصحابه وتلاميذه

- إن علم الإمام الطبري وما حصل عليه من الشهرة والمكانة العلمية في حياته كانت سبباً لأن يكون له أصحاب وتلاميذ يأخذون العلم عنه وينشرون مذهبه ، ويتفقهون على يديه ويروون عنه ، وهم كثير ، وسأقتصر على ذكر أبرزهم :
1. إبراهيم بن حبيب : السقطي البصري الطبري ، اهتم بتاريخ الطبري فوضع له ذيلاً ، وله كتاب جامع الفقه وكتاب الرسالة⁽¹⁹⁾ .
 2. أحمد بن يحيى بن علي بن أبي منصور المنجم أبو الحسن البغدادي ، كان متكلماً أديباً فقيهاً ، له كتب في الفقه على مذهب ابن جرير الطبري ، منها كتاب (الإجماع في الفقه) وكتاب (المدخل إلى مذهب الطبري ونصرة مذهبه) توفي سنة (327هـ)⁽²⁰⁾ .
 3. أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة أبو بكر القاضي البغدادي ، قاضي الكوفة ، وهو من أصحاب الطبري الذين أكثر الكتابة عنه ، له مصنفات عدة منها كتاب الجامع في الفقه على مذهب الطبري توفي سنة (350هـ)⁽²¹⁾ .
 4. المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد البغدادي أبو الفرج النهرواني الجريري - نسبة إلى مذهب ابن جرير - القاضي المعروف بـ(ابن طرار) ، كان على مذهب ابن جرير ومقلداً له ، وقد انتصر للمذهب ودافع عنه ، ودون الكتب الخاصة به

، كان من أعلم الناس بالفقه والنحو واللغة والأدب ، (ت390هـ)⁽²²⁾.
5. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم اللّخمي الطبراني الشافعي، حافظ حجة،
صاحب المعاجم الثلاثة (الكبير والأوسط والصغير) سمع من الإمام الطبري،
توفى سنة (390 هـ)⁽²³⁾.

الفرع الثالث: مؤلفاته.

لقد كان للإمام الطبري مؤلفات كثيرة وعظيمة في علوم مختلفة ، وشهد له بذلك
العلماء ، فقد قال الذهبي : الإمام الجليل المفسر أبو جعفر صاحب التصانيف
الباهرة⁽²⁴⁾.

ومع كثرة ما ألّف من الكتب ، لكن لم يُعثر على شيءٍ من كتبه أو كتب
أصحابه وتلاميذه إلا القليل ، وكل ما عثر عليه كتابه في التفسير والتاريخ الشهيرين
وكتاب اختلاف الفقهاء .

ومن أهم مصنفاته ومؤلفاته ما رتبها على قسمين :
مصنفاته في الفقه وأصوله ، ومصنفاته في غير الفقه .
القسم الأول : مصنفاته في الفقه والأصول ، ومنها :

1. اختلاف الفقهاء: ويسمى بـ(اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام):
وهو أول ما صنفه من كتبه ، ويقع هذا الكتاب في نحو ثلاثة آلاف ورقة⁽²⁵⁾
وهو مطبوع .
2. البيان عن أصول الأحكام⁽²⁶⁾.
3. لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام⁽²⁷⁾.
4. الخفيف في أحكام شرائع الإسلام : وهو مختصر من كتاب اللطيف⁽²⁸⁾.
5. بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام⁽²⁹⁾.
6. مختصر مناسك الحج⁽³⁰⁾.
7. آداب القضاء⁽³¹⁾.
8. مختصر الفرائض⁽³²⁾.
9. الموجز في الأصول ، ابتدأ فيه ولم يتمه⁽³³⁾.

القسم الثاني: مصنفاته في غير الفقه، لكنه قد يذكر فيها مسائل فقهية تمرّبه، ومنها:

1. في التفسير: تفسيره المشهور بتفسير الطبري، واسمه (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)⁽³⁴⁾.

2. في علم القراءات: كتاب (القراءات وتنزيل القرآن)⁽³⁵⁾.

3. في الحديث الشريف:

أ- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار⁽³⁶⁾.
ب- المسند المجرد⁽³⁷⁾.

4. في العقائد:

أ- البصير في معالم الدين أو (التبصير في أصول الدين)⁽³⁸⁾.
ب- صريح السُنّة وذكر باسم (كتاب شرح السُنّة)⁽³⁹⁾.

5. في الفضائل والسير والآداب:

أ- كتاب فضائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يتمه⁽⁴⁰⁾.
ب- كتاب فضائل علي بن أبي طالب ﷺ⁽⁴¹⁾.
ج- كتاب فضائل العباس ﷺ، مات قبل أن يتمه⁽⁴²⁾.
د- أدب النفوس الجيدة والأخلاق النفيسة، مات قبل أن يتمه⁽⁴³⁾.
هـ- كتاب في عبارة الرؤيا، لم يتمه⁽⁴⁴⁾.
و- تاريخ الأمم والملوك: والمشهور بـ (تاريخ الطبري)⁽⁴⁵⁾.
ز- ذيل المذيل⁽⁴⁶⁾.

6. في الجدل والردود:

أ- كتاب (الرد على ذي الأسفار) وفيه رد على الإمام داود بن علي الظاهري⁽⁴⁷⁾.

ب- كتاب الرد على ابن عبد الحكم⁽⁴⁸⁾ على مالك ولم يقع إلى أصحابه⁽⁴⁹⁾.

الفرع الرابع

مكانته بين العلماء وأقوال العلماء فيه

لقد وصل الإمام الطبري إلى درجة من العلم صار بها إمام عصره وعلامة وقته وفقه زمانه كما قال ابن النديم⁽⁵⁰⁾.

وسأذكر بعض ما قاله العلماء في حق الإمام الطبري من الثناء عليه والشهادة له بالعلم والفضل :

1. قال ابن خزيمة⁽⁵¹⁾ : (ما أعلم أحداً على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير)⁽⁵²⁾.

2. قال الإمام النووي : (هو العالم البارع في أنواع العلوم)⁽⁵³⁾ .

3. قال ابن كثير⁽⁵⁴⁾ : (كان الطبري في العبادة والزهادة والورع والقيام بالحق بحيث لاتأخذه في ذلك لومة لائم ، وكان حسن الصوت بالقراءة مع المعرفة التامة بالقراءات على أحسن الصفات ، وكان من كبار الصالحين)⁽⁵⁵⁾.

الفرع الخامس: وفاة الإمام الطبري.

توفي الإمام الطبري: يوم السبت لأربع بقين من شوال سنة عشر وثلاث مائة ، ودفن يوم الأحد ، في داره برحبة يعقوب ببغداد ، وأنه لم يؤذن به أحد ومع ذلك اجتمع على جنازته من لا يُحصي عددهم إلا الله عز وجل ، وبقي الناس يأتون ويصلّون عليه عند قبره عدة شهور ليلاً ونهاراً ، وقيل : توفي عشية الأحد ودفن في ضحى يوم الاثنين غد ذلك اليوم ، وقد رثاه خلق كثير من أهل الدين والأدب⁽⁵⁶⁾.

المطلب الثالث

مذهبه ومنهجه الفقهي وألفاظ الترجيح

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مذهبه الفقهي

لقد اطلع الإمام الطبري على جميع المذاهب الفقهية في ذلك الزمان ، فقد أخذ فقه الحنفية عن ابن مقاتل في الري - كما مرّ ذكره في شيوخ الطبري - وأخذ فقه الإمام مالك ، و فقه الإمام الشافعي و فقه الإمام أحمد، و فقه أهل الظاهر على يد إمام المذهب داود الظاهري⁽⁵⁷⁾.

ومع كونه دَرَسَ جميع المذاهب إلا أنه اتخذ المذهب الشافعي مذهباً له ، وبقي

عليه عدّة سنوات قبل أن يصبح مجتهداً مستقلاً ، ثم أصبح صاحب مذهب خاص به له أتباعه ومقلدوه ، (وإن الإمام الطبري وإن بدا شافعيًا ، وقد المذهب سنيين طوالاً إلا أن أقوال العلماء متفقة على إمامته واجتهاده المطلق وانفراده بمذهب مستقل)⁽⁵⁸⁾ ، وهذا واضح من وصف العلماء لمذهبه : فقد قال السيوطي : وكان (الطبري) أولاً شافعيًا ، ثم انفرد بمذهب مستقل وأقويل واختيارات ، وله أتباع ومقلدون ، وله في الأصول والفروع كتب كثيرة⁽⁵⁹⁾.

الفرع الثاني: منهجه في عرض المسائل الفقهية في تفسيره.

إنَّ الإمام الطبري: قد اتخذ أسلوباً ومنهجاً سار عليه في عرض المسائل الفقهية في هذا الكتاب.

فهو يأتي على عرض أقوال الفقهاء قولاً قولاً ، لكنه لا ينتقل من قول إلى آخر حتى يأتي بما يدل عليه من الآثار الواردة عن النبي ثم الصحابة ثم ما جاء عن التابعين ، ثم يذكر تلك الآثار بسنده عن شيوخه من غير أن يتعرض لتلك الأسانيد بتدقيق أو تعليق أو تصحيح ، فإذا فرغ من ذكر الأقوال وأدلتها بعضها وراء بعض ، أخذ بالموازنة و المحاكمة بينها ثم يأخذ في ترجيح رواية على أخرى ، مؤثراً ما كان معناه ظاهراً أو متبادراً أولاً ؛ لأن هذا هو المعول عليه عند أهل اللغة⁽⁶⁰⁾ .

الفرع الثالث: أقوال العلماء في تفسير الطبري.

لقد كان لتفسير الطبري شهرة واسعة ومكانة عالية بين المفسرين ، فهو تفسير جمع بين التفسير بالمأثور وبين التفسير بالعقل والرأي ، وقد لقي تفسيره قبولا عند الخاصة والعامة وسأذكر بعض أقوال العلماء في كتابه التفسير (جامع البيان):

1. قال أبو حامد الاسفراييني : (لو سافر رجل إلى الصين في تحصيل تفسير ابن جرير لم يكن كثيراً)⁽⁶¹⁾.

2. قال أبو بكر بن كامل : وحُمِلَ هذا الكتاب مشرقاً ومغرباً ، وقرأه كل من كان في وقته من العلماء وكلّ فضله وقدمه⁽⁶²⁾ .

3. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : : (وأما التفاسير التي بين أيدي الناس فأصحها تفسير ابن جرير الطبري ، فإنه يذكر أقوال السلف بالأسانيد الثابتة وليس فيه

بدعة ، ولا ينقل عن المتهمين - ويقول عن التفسير أيضا - وهو من أجل التفسير وأعظمها قدراً⁽⁶³⁾.

4. قال ابن كثير : (وله - أي للطبري - التفسير الكامل الذي لا يوجد له نظير)⁽⁶⁴⁾.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية.

تمهيد عن العدة:

❖ **تعريف العدة لغة:** مأخوذة من العد والحساب ، والعد في اللغة : الإحصاء ، وسميت عدة المرأة بذلك لاشتغالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا وجمع عدتها (عدد) وأصل ذلك كله من (العدّ) وقد انقضت عدتها⁽⁶⁵⁾ .

وفي الاصطلاح:

• عرفها الحنفية : (تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت)⁽⁶⁶⁾ .

شرح التعريف: التربص: الإنتظار، أي: انتظار انقضاء المدة بالتزويج فحقيقته : وجوب ترك المرأة للتزويج والزينة في مدة معينة شرعا. و سببها النكاح أو شبهته ، عند زوال ذلك : أي انقضاء مابقي من آثار النكاح ، المتأكد بالدخول : أي إذا تأكد بالدخول أو الخلوة أو الموت ، وينبغي أن يزداد وشبهه النكاح⁽⁶⁷⁾. ويرد على هذا التعريف ثلاثة اعتراضات:

(أ) أنه لا يشمل عدة المطلقة رجعيًا لأنه قال: إن الانتظار لا يلزمها إلا بعد زوال النكاح ونكاح المطلقة رجعيًا لا يزول بالطلاق الرجعي.

(ب) أن الانتظار يلزم المرأة ، وهذا يخرج الصغيرة ؛ لأنها ليست أهلا للالتزام.

(ت) أنه لا يشمل عدة الأمة ؛ لأنه قال : يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة⁽⁶⁸⁾.

• وعرفها المالكية: (مدة منع النكاح لفسخه أو موت زوج أو طلاقه)⁽⁶⁹⁾.

شرح التعريف : قوله منع النكاح :شمل العدة التي يمنع فيها الرجل عن الزواج فيما إذا كان متزوجا أربعا وطلق الرابعة، وبعضهم يقول: إن منع الرجل لا يسمى عدة لفسخه أو موت الزوج، يدل على أن سبب العدة فراق الزوجة في حال الحياة

بالطلاق أو فسخ النكاح أو الموت (70).

- عرفها الشافعية: (مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد أو لتفجعها على زوج) (71).

شرح التعريف: تتربص: أي: تنتظر، وقوله المرأة: خرج به المدة التي ينتظر فيها الرجل فإنها لا تسمى عدة، وقوله لمعرفة براءة الرحم: المراد بالمعرفة ما يشمل الظن واليقين فأما اليقين فهو بوضع الحمل وأما الظن فهو غير ذلك، وقوله أو للتعبد: أراد به عدة الصغيرة نحوها ممن ثبتت براءة رحمها، وقوله: لتفجعها للإشارة إلى أن العدة قد تترتب على مجرد العقد الصحيح بدون وطء في حالة وفاة الزوج (72).

- وعرفها الحنابلة: (هي التربص المحدود شرعا) (73).

شرح التعريف: والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها (74).

- ومن التعاريف السابقة: فإن تعريف الشافعية هو أشمل التعاريف؛ لأنه أحتوى على جميع أنواع العدة؛ ولأنه جامع مانع.

❖ مشروعية العدة :

اتفق الفقهاء على مشروعية العدة ووجوبها على المرأة عند وجود سببها (75). واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

أ - أما الكتاب فمنه :

- 1- قول الله تعالى : ((وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)) (76).
- 2- قوله تعالى : ((وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)) (77).
- 3- قوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)) (78).

ب - وأما السنة فمنها :

- 1- ما روته أم عطية أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث

إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار⁽⁷⁹⁾ .

2- عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك⁽⁸⁰⁾ .

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض⁽⁸¹⁾ .

ج - الإجماع - أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا من دون نكير من أحد⁽⁸²⁾ .

❖ سبب وجوب العدة :

تجب العدة على المرأة بالفرقة بين الزوجين بعد الدخول بسبب الطلاق أو الموت أو الفسخ أو اللعان ، كما تجب بالموت قبل الدخول ، بعد عقد النكاح الصحيح⁽⁸³⁾ .

❖ ابتداء العدة وانقضاؤها :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن العدة تبدأ في الطلاق عقيب الطلاق ، وفي الوفاة عقيب الوفاة ، لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة ، فيُعدّ ابتداءؤها من وقت وجود السبب ، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت مدتها⁽⁸⁴⁾ .

وذهب المالكية : إلى أن العدة تبدأ من وقت العلم بالطلاق ، فلو أقر في صحته بطلاق متقدم ، وقد مضى مقدار العدة قبل إقراره ، استأنفت عدتها من وقت الإقرار ، أما عدة الوفاة فتبدأ من وقت الوفاة⁽⁸⁵⁾ .

أما انقضاء العدة فإنه يختلف باختلاف نوعها ، فإن كانت المرأة حاملا فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل كله ، وإذا كانت العدة بالقروء فإنها تنتهي بثلاثة قروء ، وإذا كانت العدة بالأشهر فإنها تحسب من وقت الفرقة أو الوفاة حتى تنتهي بمضي

ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشر (86).

❖ حكمة تشريع العدة :

شرعت العدة لمعان وحكم وعدّها الشارع منها :

العلم ببراءة الرحم ، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد ، ومنها : تعظيم خطر الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه ، ومنها : تطويل زمان الرجعة للمطلق لعله يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة، ومنها قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقدّه في المنع من التزين والتجمل ، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد ، ومنها: الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة ، وحق الولد ، والقيام بحق الله الذي أوجبه ، ففي العدة أربعة حقوق ، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه ، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم ، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها (87) .

المسألة الأولى

المراد من لفظ القرء

في قوله تعالى : ((وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)) (88) .

القرء لغة : بالفتح والضم : الحيض ، ويطلق على الطهر ، وهو من الأضداد ؛ وذلك أن القرء هو الوقت فقد يكون للحيض والطهر ، وجمعه قروء وأقرؤ مثل فلوس وأفلس ، ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال ، وهو مأخوذ من أقرأت النجوم إذا غابت ، وقيل: إن القرء في اللغة الجمع ، وإن قولهم: قرئت الماء في الحوض فهو جمعت ، وقرأت القرآن لفظت به مجموعا (89) .

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في لفظ (القروء) الوارد في قول الحق تبارك وتعالى : ((وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)) (90) ، هل المراد به (الحيض) ، أو (الأطهار) ؟ على قولين:

القول الأول : القرء هو الطهر .

وبه قال الإمام الطبري حيث قال : ((أن الذي أمرت به من ذلك إنما هو أقراء الطهر وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجيء فيه فأوجب عليها تربص ثلاثة أطهار،

كان معنى القرء ما وصفنا لما بينا وكان الله تعالى ذكره قد أمر المريد بطلاق امرأته أن لا يطلقها إلا طاهرا غير مجامعة وحرم عليه طلاقها حائضا كان اللازم للمطلقة المدخول بها إذا كانت ذات أقراء تربص أوقات محدودة المبلغ بنفسها عقيب طلاق زوجها إياها أن تنتظر إلى ثلاثة قروء بين طهري كل قرء منهن قرء هو خلاف ما احتسبته لنفسها قروءا تتربصهن))⁽⁹¹⁾ .

وبه قالت عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه والزهري وأبان بن عثمان ⁽⁹²⁾ .

وإليه ذهب المالكية⁽⁹³⁾ والشافعية⁽⁹⁴⁾ وأحمد في رواية ⁽⁹⁵⁾ والظاهرية⁽⁹⁶⁾ وجمهور أهل المدينة⁽⁹⁷⁾ .

واستدلوا بما يأتي :

1- قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ))⁽⁹⁸⁾ أي في زمن العدة وهو الطهر ؛ لأن الطلاق في الحيض حرام ، ولو كان القرء هو الحيض لكننا مأمورين بالحرام وهو باطل ؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالحرام⁽⁹⁹⁾ . وأجيب: بأن المراد من العدة المذكورة فيها عدة الطلاق ، والنبي جعل الطهر عدة الطلاق ، ألا ترى أنه قال : فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء والكلام في العدة عن الطلاق أنها ما هي وليس في الآية بيانها⁽¹⁰⁰⁾ .

2- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مُرَّةً فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء⁽¹⁰¹⁾ . وجه الدلالة ان هذا نص في أن الطهر هو الذي يسمى عدة، وهو الذي تطلق فيه النساء ، ولاخلاف في أن من طلق في حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض ومن طلق في حال الطهر فإنها تعتد عند الجمهور بذلك الطهر فكان ذلك أولى .

3- قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن

عائشة رضي الله تعالى عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب : فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا إن الله تبارك اسمه يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: صدقتم وهل تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء : الأطهار (102) .

4- إن القروء (على صيغة فعول) هو جمع خاص بالقرء الذي معناه (الطهر) وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على (أقراء : على صيغة أفعال) والاشتقاق يدل على ذلك كما حكاه ابن الأنباري ؛ لأن القرء مشتق من قرأْتُ الماء في الحوض : أي جمعته ، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر (103)

وأجيب: بأن هذا رأي انفرد به ابن الأنباري ، وليس فيه دلالة على أن معنى القرء الطهر ، فقد نقل سيبويه عن العرب : أن ماجاء على وزن (فَعَل) فإنه يجمع على (أَفْعَال وفُعُول وفَعَال) من غير تفريق في جمعه بين معنى ومعنى (104).

5- إن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة أي أن العدد من ثلاثة إلى تسعة يؤنث مع المذكر ويذكر مع المؤنث (105).

وأجيب:

أ- أن اللغة لا تمنع من إطلاق لفظين أحدهما مذكر والآخر مؤنث على معنى واحد ، ولفظ القرء يطلق على الدم وعلى الحيضة كإطلاق لفظ (البر والحنطة) والمراد بهما مسمى واحد ، إذن فيجوز أن يقصد نفس الدم الخارج فجاء العدد مؤنثا.

ب- يجوز أن تكون المراعاة في تأنيث العدد للفظ (قروء) لأنه لفظ مذكر ، كما هو مذهب البغداديين في ملاحظة لفظ الجمع لتذكيره وتأنيثه ، فيكون لفظ القرء مذكرا أريد به مؤنث (106).

6- إذا كانت العدة التي هي الأقراء الحيض لكان بين الطلاق وبين أول العدة مدة ليست فيها معتدة ، وهذا باطل (107).

القول الثاني : القرء هو الحيض.

وبه قال الخلفاء الأربعة وأبو موسى الأشعري وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم و مجاهد وأبو الربيع وقتادة والضحاك وطاوس وعكرمة والسدي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب⁽¹⁰⁸⁾.
وإليه ذهب أبو حنيفة⁽¹⁰⁹⁾.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَأْتِي:

1- قَوْلُهُ تَعَالَى : ((وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)) ، وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالاعتداد بثلاثة قروء ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث ؛ لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عند القول بالطهر ، والثلاثة اسم لعدد مخصوص ، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه ، فيكون ترك العمل بالكتاب ، ولو حملناه على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل ؛ لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة عندنا فيكون عملا بالكتاب فكان الحمل على ما ذلك أولى لموافقه لظاهر النص وهو أولى من مخالفته⁽¹¹⁰⁾.

2- قوله عز وجل: ((وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ))⁽¹¹¹⁾. وجه الدلالة: جعل سبحانه وتعالى الأشهر بدلا عن الأقراء عند اليأس عن الحيض في العدة ، والمبدل هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه ، فدل أن المبدل هو الحيض ، فكان هو المراد من القرء المذكور في الآية⁽¹¹²⁾.

3- قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ))⁽¹¹³⁾ وجه الدلالة : قوله تعالى ((فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)) دال على أن المراد بالقرء الحيض ؛ لأن الطلاق يقع في الطهر ، فقوله تعالى (لعدتهن) المراد به أن يكون الطلاق قبل ابتداء العدة لاستحالة أن يكون بعدها أو مصاحبا لها ، فلما لزم أن يكون قبل ابتدائها والطهر كله وقت للطلاق ، وجب أن يكون ما ابتدئ به المدة هو الحيض⁽¹¹⁴⁾.

4- قوله عليه الصلاة والسلام: ((المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرئها))⁽¹¹⁵⁾ وجه الدلالة : ان الرسول ﷺ قال تدع الصلاة أيام أقرئها ، وإنما تدع الصلاة في أيام الحيض فدل على ان القرء هو الحيض⁽¹¹⁶⁾.

5- قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت حبيش عندما شكت له الدم : ((إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي ، وإذا مر قرؤك فلتطهري ثم تصلي مابين القرء إلى القرء))⁽¹¹⁷⁾. وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أمرها أن تدع الصلاة أيام القرء ، وهي أيام الحيض ، فدل على أن القرء هو الحيض.

6- قوله عليه الصلاة والسلام : ((طلاق الأمة طلقتان ، وقرؤها حيضتان))⁽¹¹⁸⁾ ، وجه الدلالة : انه لا تفاوت بين العدة بالنسبة للأمة والحرّة إلا في تنقيص العدد ، وليس في أصل العدة ، فدل على أن أصل ما تنقص به العدة هو الحيض⁽¹¹⁹⁾.

الترجيح :

من خلال عرض قَوْلِي العلماء في المراد بالقرء من الآية الكريمة تبين لي رجحان ماذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن القرء هو (الحيض) وذلك للأدلة التي استدلو بها من القرآن والسنة النبوية ، وكذلك لأن العدة وجدت لاستبراء الرحم ، فكانت بالحيض ؛ وذلك لأن براءة الرحم من الحمل ، والذي يدل عليه هو الحيض فوجب أن يكون الاستبراء به⁽¹²⁰⁾، وان مما استدلو به أيضا أن الرسول ﷺ أمر المستحاضة بترك الصلاة أيام الأقراء والمراد بها أيام الحيض ، والرسول ﷺ هو المعبر عن الله تعالى ، وبلغه قومه نزل القرآن ، فإذا أورد المشترك في كلامه على معنييه ، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة ، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وان كان له معنى آخر في كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغته ، فيتعين حمله عليها في كلامه⁽¹²¹⁾ ، والله أعلم .

المسألة الثانية

نهى النساء عن كتمان ما في أرحامهن

اختلف العلماء في المراد من قوله تعالى: ((وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ

فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)) (122) ، على ثلاثة أقوال:
القول الأول: إن الذي نهيت المرأة عن كتمان زوجها هو ما خلق الله في رحمها من الحيض والحبل.

وهو اختيار الإمام الطبري رحمه الله حيث قال: ((وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال الذي نهيت المرأة المطلقة عن كتمان زوجها المطلقة تطليقة أو تطليقتين مما خلق الله في رحمها : الحيض والحبل)) (123).

وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد والربيع وابن زيد والضحاك (124).
وإليه الحنفية (125) والمالكية (126) والشافعية (127) والحنابلة (128) والظاهرية (129).
واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى : ((وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)) ، وجه الدلالة : أن الذي يكون في رحم المرأة هو الحيض والحبل ، ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الأحوال من الإضرار بالزوج وإذها ب حقه ، فإذا قالت المرأة حضت وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع ، وإذا قالت لم تحض وهي قد حاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه ، فأضرت به، وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للإضرار بالزوج (130).

2- قال الإمام الطبري رحمه الله : ((إن العدة تنقضي بوضع الولد الذي خلق الله في رحمها كما تنقضي بالدم إذا رآته بعد الطهر الثالث في قول من قال القرء الطهر وفي قول من قال هو الحيض إذا انقطع من الحيضة الثالثة فتطهرت بالاغتسال ، فإذا كان ذلك كذلك وكان الله تعالى ذكره إنما حرم عليهن كتمان المطلق الذي وصفنا أمره ما يكون بكتمانهن إياه بطول حقه الذي جعله الله له بعد الطلاق عليهن إلى انقضاء عدهن وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما في بطونهن إن كن حوامل وبانقضاء الأقراء الثلاثة إن كن غير حوامل علم أنهن منهيات عن كتمان أزواجهن المطلقين من كل واحد منهما أعني من الحيض والحبل مثل الذي هن منهيات عنه من الآخر وأن لا معنى لخصوص من خص بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون

الآخر إذ كانا جميعا مما خلق الله في أرحامهن وأن في كل واحدة منهما من معنى بطول حق الزوج بانتهائه إلى غاية مثل ما في الآخر⁽¹³¹⁾

القول الثاني: أن المراد هو النهي عن كتمان الحمل فقط.

وبه قال عمر وابن عباس رضي الله عنهما والسدي وإبراهيم النخعي في قول⁽¹³²⁾.
واستدلوا بما يأتي:

- 1- قوله تعالى ((هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ))⁽¹³³⁾ وجه الدلالة: أن الذي يكون في الرحم هو الإنسان الذي أصله الحمل.
- 2- أن الحيض خارج عن الرحم لا أنه مخلوق في الرحم⁽¹³⁴⁾.
- 3- أن حمل قوله تعالى: ((مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)) على الولد الذي هو جوهر شريف ، أولى من حمله على الحيض الذي هو شيء في غاية الخساسة والقذر⁽¹³⁵⁾.

وأجيب: بأن هذه الوجوه ضعيفة؛ لأنه لما كان المقصود منعها عن إخفاء هذه الأحوال التي لا اطلاع لغيرها عليها وبسببها تختلف أحوال الحرمة والحل في النكاح فوجب حمل اللفظ على الكل⁽¹³⁶⁾ أي: على الحيض والحبل.

القول الثالث: المنهي عن كتمانها هو الحيض.

وبه قال ابن شهاب والزهري وعكرمة وإبراهيم النخعي في قول آخر⁽¹³⁷⁾.
واستدلوا :

إن هذه الآية ((وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)) وردت عقيب ذكر الإقراء ولم يتقدم ذكر الحمل⁽¹³⁸⁾.

وأجيب: بأن هذا ضعيف ؛ لأن قوله ((وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)) كلام مستأنف مستقل بنفسه من غير أن يضاف إلى ما تقدم فيجب حمله على كل ما يخلق في الرحم⁽¹³⁹⁾.

الترجيح :

والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الإمام الطبري ومن معه من أن المنهي عن كتمانها هو الحيض والحبل ، وذلك لأن ما تنتهي به العدة إما القروء - الحيض

أو الطهر - أو وضع الحمل ، والحيض والحمل يكونان في الرحم ولا يوجد ما يخص به أحدهما⁽¹⁴⁰⁾. والله أعلم.

المسألة الثالثة

المراد من قوله تعالى : ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ))

اختلف العلماء في المراد من قوله تعالى : ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) في قوله تعالى : ((وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))⁽¹⁴¹⁾، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : للمطلقات واحدة أو اثنتين على أزواجهن أن لا يراجعوهن ليعضروا بهن من غير أن يمسكها وعليهن أن لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إذا أراد أزواجهن رجعتهن ، فحرم على كل واحد مضارة صاحبه ، وعرف كل واحد ما له وما عليه .

وهو الراجح عند الإمام الطبري رحمه الله : حيث قال : ((والذي هو أولى بتأويل الآية عندي: وللمطلقات واحدة أو اثنتين بعد الإفضاء إليهن ، على بعولتهن أن لا يراجعوهن ضرارا في أقرانهن الثلاثة ، إذا أرادوا رجعتهن فيهن ، إلا أن يريدوا إصلاح أمرهن وأمرهم ، فلا يراجعوهن ضرارا ، كما عليهن لهم إذا أرادوا رجعتهن فيهن، أن لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد ودم الحيض ، ضرارا منهن لهم لتيقنهن بأنفسهن ، ذلك أن الله تعالى ذكره نهى المطلقات عن كتمان أزواجهن في أقرانهن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر، وجعل أزواجهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ، فحرم الله على كل واحد منهما مضارة صاحبه ، وعرف كل واحد منهما ما له وما عليه ، ثم عقب ذلك بقوله ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) فبين أن الذي على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته ، مثل الذي له على صاحبه من ذلك))⁽¹⁴²⁾.

واستدل بقوله تعالى : ((وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ

يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ((⁽¹⁴³⁾).

وجه الدلالة: قال الإمام الطبري: (فهذا التأويل - أي الذي ذكره قبل قليل - هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره)⁽¹⁴⁴⁾ أي أن سياق الآية يقتضي أن يكون هذا هو معنى الآية.

القول الثاني: وللنساء من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن لهن من الطاعة فيما أوجب الله تعالى له عليها .

وهو - أيضا - قول للإمام الطبري حيث قال بعد أن ذكر القول الأول وأنه أولى عنده: ((وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلا في ذلك وإن كانت الآية نزلت فيما وصفنا ؛ لأن الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقا فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه مثل الذي عليه له))⁽¹⁴⁵⁾.

وبه قال ابن عباس رضي الله عنه في رواية والضحاك وابن زيد⁽¹⁴⁶⁾.

وإليه ذهب الحنفية⁽¹⁴⁷⁾ والمالكية⁽¹⁴⁸⁾ والشافعية⁽¹⁴⁹⁾ والحنابلة⁽¹⁵⁰⁾ والزيديّة⁽¹⁵¹⁾.

واستدلوا بما يأتي:

1. عن جابر رضي الله عنه قال: خَطَبَ النبي ﷺ في عرفات فقال : ((اتقوا الله واتقوا النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))⁽¹⁵²⁾. وجه الدلالة: أخبر الرسول ﷺ أن من حق الزوج على زوجته أن تحفظ نفسها وبيت زوجها مما يكره ، وللزوجة من الرزق والكسوة ما يكفيها بالمعروف.

2. قوله تعالى: ((وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ))⁽¹⁵³⁾ قيل : هي زوجة الرجل ⁽¹⁵⁴⁾ . أي يجب حسن معاملة الرجل للمرأة .

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم

خلقا وخياركم خياركم لنسائهم⁽¹⁵⁵⁾. وجه الدلالة : حث الرسول ﷺ على حسن معاشرة الأزواج للزوجات .

القول الثالث : وللنساء على أزواجهن من التصنع و المواتاة مثل الذي عليهن من ذلك .

وهو قول آخر للإمام الطبري إذ قال بعد أن ذكر القول الراجح عنده : ((وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلا في ذلك ، وأن كانت الآية نزلت فيما وصفنا ؛ لأن الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقا ، فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه مثل الذي عليه له))⁽¹⁵⁶⁾. وهو قول لابن عباس ؓ⁽¹⁵⁷⁾ .

واستدلا:

عن ابن عباس ؓ قال : إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة؛ لأن الله تعالى يقول : ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ))⁽¹⁵⁸⁾.

الترجيح :

من خلال عرض أقوال العلماء وأدلتهم تبين لي أن هذه الآية شاملة لجميع ما ذكره العلماء من الأقوال ، ولكن الراجح هو القول الثاني القائلين بأن لهن من حسن الصحبة والمعاشرة ما عليهن من الرزق والكسوة، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن كلمة (بالمعروف) تجعل المعنى يراد منه حسن الطاعة ، بمعنى أن للزوج حق الطاعة ما أمر بمعروف ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فإذا أطاعته وجبت لهن الرزق والكسوة والنفقة .

(والله أعلم بالصواب)

المسألة الرابعة

الزينة والطيب للمعتدة عدة وفاة .

في قوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا))⁽¹⁵⁹⁾

التربص لغة : الانتظار ربص بالشيء ربصا و تربص به انتظر به خيرا أو شرا

، وتربص به الشيء كذلك ، والتربص المكث والانتظار (160) .
اتفق العلماء على وجوب العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها من نكاح صحيح سواء كان دخل بها أو لم يدخل (161) .
واختلفوا في كيفية التربص للعدة على قولين :
القول الأول: تكون العدة بترك الزينة والطيب والكحل والخروج من المنزل وترك الزواج .

وهو اختيار الإمام الطبري حيث قال : ((يتربصن بأنفسهن فإنه يعني به يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الإزواج والطيب والزينة والنقلة عن المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشرا إلا أن يكن حوامل فيكون عليهن من التربص كذلك إلى حين وضع حملهن فإذا وضعن حملهن انقضت عددهن حينئذ)) (162) .

وبه قال ابن عمر وابن عباس في قول وأم حبيبة وأم سلمة وعائشة (163) ،
وإليه ذهب الحنفية (164) والمالكية (165) والشافعية (166) والحنابلة (167)
والظاهرية (168) والزيدية (169)
واستدلوا بما يأتي :

1- عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينيها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكتحل قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها (170) أو شر بيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببصرة ، فلا ، حتى تمضي أربعة أشهر وعشر (171) .

2- عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن بنتا لها توفي عنها زوجها فاشتكت عيناها فهي تريد أن تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحداكن ترمى بالبصرة عند رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشر (172) .

3- عن حفصة عن أم عطية قالت: كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا

ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحداها من محيضها في نبذة من كست أظفار وكنا ننهي عن اتباع الجنائز⁽¹⁷³⁾.

4- عن أم عطية قالت: قال النبي ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب⁽¹⁷⁴⁾.

5- عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار⁽¹⁷⁵⁾.

6- عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول⁽¹⁷⁶⁾.

7- عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل⁽¹⁷⁷⁾.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن عدة الحول منسوخة بأربعة أشهر وأخبر ببقاء حظر الطيب والكحل عليها في العدة⁽¹⁷⁸⁾.

8- إن الزوجة منهية عن الزواج فتتهى عن كل ما يدعو إليه، ولأن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة فتتهى عنه أيضا⁽¹⁷⁹⁾.

عن الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب

أجله ، قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فأتبعه وقضى (180) .

وجه الدلالة : يجب على المرأة الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به (181) .

9- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا تبني المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها (182)

القول الثاني: أمرت المتوفى عنها زوجها أن تربص بنفسها عن الأزواج خاصة فأما عن الطيب والزينة والمبيت عن المنزل فلم تنه عن ذلك ولم تؤمر بالتربص بنفسها عنه .

وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما في قول آخر و الحسن و عطاء (183) .
واستدلوا :

1- قوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)) ، وجه الدلالة : قال ابن عباس رضي الله عنه لم يقل تعتد في بيتها فلتعتد حيث شاءت .

2- عن حبيب قال سألت عطاء فقال تعتد حيث شاءت وقاله الحسن أيضا (184) .

3- عن الحسن أنه كان يرخص في التزين والتصنع ولا يرى الإحداد شيئا (185)

الترجيح: والذي يبدو رجحان ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام الطبري وهو القول الأول ، وذلك للأحاديث الثابتة في ذلك. والله أعلم.

المسألة الخامسة

المراد بالسر في قوله تعالى :

((وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُوْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوْهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا)) (186) .

• اتفق الفقهاء على حرمة نكاح المرأة إذا كانت في العدة ، وكذلك حرمة الخطبة الصريحة أو المواعدة سرا (187) .

تعريف السر لغة : هو الذي يُكتم ، وجمعه أسرار ، والسر هو الإخفاء (188) .

واصطلاحاً : السر : الحديث المكتم في النفس ، وكنى عن النكاح بالسر من حيث أنه يُخفى (189) .

واختلف العلماء في المراد بقوله تعالى : ((وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا)) على أربعة أقوال:

القول الأول : السر : الزنا .

وهو اختيار الإمام الطبري : حيث قال : (السر في هذا الموضع : الزنا) (190).

وبه قال ابن عباس في رواية وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي والحسن البصري وقتادة في رواية والضحاك (191) .

واليه ذهب الشافعي في رواية (192) .

واستدلوا بما يأتي :

1. قوله عز وجل ((وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا)) وجه الدلالة : السر : الزنا (193) .
2. استدلل الإمام الطبري على أن السر : الزنا بقوله : (إن العرب تسمي الجماع وغشيان الرجل المرأة سرّاً ؛ لأن ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه ، فيسمى لخفائه سرّاً ، وكذلك يقال لكل ما أخفاه المرء في نفسه : سر ، ويقال : هو في سرّ من قومه : يعني في خيارهم وشرفهم فلما كان السر إنما يوجه في كلام العرب إلى هذه الأوجه - (يعني (1) الجماع ، (2) ما أخفاه المرء في نفسه ، (3) في سر قومه أي في خيارهم وشرفهم) - وكان معلوماً أن أحدهم غير معني به قوله ((وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا)) وهو السر : الذي هو معنى الخيار والشرف ، فلم يبق إلا الوجهان الآخران ، وهو السر الذي بمعنى ما أخفته نفس المواعدين والمتواعدين ، والسر الذي بمعنى الغشيان والجماع ، فلما لم يبق غيرهما ، وكانت الدلالة واضحة على أن أحدهما غير معني به - وهو بمعنى ما أخفته النفس - صحّ أن الآخر هو المعني به - يعني الجماع والغشيان -)) (194) .

وأجيب : بأن الله تعالى حرم الزنا مطلقاً ، سواء كان في العدة أو في غيرها فيؤدي ذلك إلى إبطال فائدة تخصيصه حظر المواعدة بالزنا في العدة (195).

القول الثاني: إن المقصود من السر أي لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عدتهن أن لا ينكحن غيركم .

وبه قال ابن عباس رضي الله عنه في رواية وسعيد بن جبير والشعبي والضحاك والثوري وعكرمة والزهري⁽¹⁹⁶⁾ .

وإليه ذهب الحنفية⁽¹⁹⁷⁾ ومالك وأصحابه⁽¹⁹⁸⁾ والإباضية⁽¹⁹⁹⁾ وجمهور أهل العلم⁽²⁰⁰⁾ .

واستدلوا بما يأتي :

1. قوله تعالى : ((وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا)) وجه الدلالة :

أ- عن سعيد بن جبير قال : (لا يقاضيه بالعدة أن لا تتزوج غيره)⁽²⁰¹⁾ ، وروي عنه أيضا : (لا يقاطعها على كذا وكذا أن لا تتزوج غيره)⁽²⁰²⁾ ومعناه لا يأخذ عليها عهدها .

ب- عن الشعبي في هذه الآية قال : لا يأخذ عليها عهدا ولا ميثاقا أن لا تتزوج غيره⁽²⁰³⁾ .

ج- عن الضحاك قال : لا يقاضيه أن لا تتزوج غيره⁽²⁰⁴⁾ .

د- إن المواعدة هي : وقت الوعد وموضعه⁽²⁰⁵⁾ .

2. إن الله سبحانه وتعالى أذن بالتعريض في الخطبة للمعتدة فقال : ((وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ)) أما المواعدة على النكاح فإنها تزيد على التعريض المأذون فيه في العدة⁽²⁰⁶⁾ .

واعترض الإمام الطبري على قائله هذه المقالة بقوله :

(فإن كان السر الذي نهى الله الرجل أن يواعد المعتدات ، هو أخذ العهد عليهن ألا ينكحن غيره ، فقد بطل أن يكون السر معناه ما أخفي من الأمور في النفوس أو نطق به فلم يطلع عليه ، ولصارت العلانية من الأمر سرا وذلك خلاف المعقول في لغة من نزل القرآن بلسانه)⁽²⁰⁷⁾ .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن السر المقصود به هنا هو أن يكون الأمر سرا بينها وبينه ، ولا يعلن للناس .

واعترض الإمام الطبري أيضا بقوله : (إن قائل هذه المقالة أن الله تعالى نهى الرجال عن مواعدتهن ذلك سرا بينهم وبينهن لا أن نفس الكلام بذلك - وإن كان قد أعلن - سر ، فيقال له : إن قال ذلك فقد يجب أن تكون جائزة مواعدتهن النكاح والخطبة صريحا علانية ، إذ كان المنهي عنه من المواعدة إنما هو ما كان منها سرا(208) .

وأجيب : بأنه إن كان السر منهيًا عنه ، فالعلانية من باب أولى ؛ لأن السر أخف وأقل من العلانية ، كما أن قوله تعالى : ((فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا)) (209) فنهى الله تعالى عن قول (أف) للوالدين ، ويدخل فيه الضرب والشتيم ؛ لأنه من باب أولى.

القول الثالث : أن يقول لها الرجل لا تسبقيني بنفسك . وهو قول مجاهد(210) .

واستدل على هذا : قال تعالى : ((وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا)) وجه الدلالة : قال مجاهد قول الرجل للمرأة لا تقوتيني بنفسك فإني ناكحك ، هذا لا يحل (211) . وأجيب عن هذا : إذا صرح بقوله (فإني ناكحك) فهذا لا يجوز وهو كما قال الإمام مجاهد ، أما إذا قال لا تقوتيني بنفسك أو لا تسبقيني بنفسك وغيرها من غير أن يلفظ النكاح أو التزويج فهذا لا يدخل في المواعدة بالسر ، وإنما هو (تعريض) ؛ لأن النبي ﷺ أرسل لفاطمة بنت قيس يقول لها : (أن لا تسبقيني بنفسك) (212) وقد كانت في العدة.

القول الرابع : لا تتكوهن في عدتهن سرا . وبه قال ابن زيد(213) .
وإليه ذهب الظاهرية(214).

واستدل ابن زيد بالآية بقوله : معناه (لا تتكوهن في عدتهن سرا فإذا حلت أظهرتم ذلك) (215) .

وأجيب عن هذا : بأن هذا المعنى مذكور باسمه الصريح في سياق الآية بقوله تعالى : ((وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)) (216) ، فإن كان هذا

مذكورا في الآية بصريح اللفظ دون التعريض وبالإفصاح دون الكناية ، فإنه يبعد أن يكون هو السر الذي ذكره الله تعالى (217) .

الترجيح :

من خلال عرض أقوال العلماء واستدلّالهم يتبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بأن معنى الآية : لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن أن لا ينكحن غيركم ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن الميثاق والعهد أكد في المواعدة. (والله أعلم بالصواب) .

المسألة السادسة

المراد من قوله تعالى (إن ارتبتم)

في قوله تعالى ((وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)) (218) .

اختلف العلماء في المراد من كلمة (ارتبتم) في هذه الآية على ثلاثة أقوال:
القول الأول: إن ارتبتم بحكمهن فلم تدروا ما الحكم في عدتهن فإن عدتهن ثلاثة أشهر.

وهو اختيار الإمام الطبري رحمه الله إذ قال : ((وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال عني بذلك إن ارتبتم فلم تدروا ما الحكم فيهن)) (219).

وبه قال أبي بن كعب (220)

وإليه ذهب الحنفية (221) وبعض المالكية (222) والشافعية (223) والحنابلة (224) والظاهرية (225) والزيدية (226)

واستدلوا :

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار ولا من انقطعت عنهن الحيض وذوات الأحمال فأنزل الله عز وجل الآية التي في سورة النساء ((وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) (227).

القول الثاني : إن ارتبتم أي إن شككتن أحيض أم لا تحيض فعدتھن ثلاثة أشهر .

وبه قال مجاهد و الزهري وابن زيد (228) .
واليه ذهب الإمام مالك في قول (229)
واستدلوا :

بقوله تعالى : ((وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَئِ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) قال مجاهد :
(إن ارتبتم) إن لم تعلموا أحيض أم لا تحيض ، فاللأئي قعدن عن المحيض واللأئي لم يحضن بعد فعدتھن ثلاثة أشهر (230) .

واعترض الإمام الطبري على هذا : بأن الله جل ثناؤه قال ((وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ)) واليائسة من المحيض هي التي لا ترجو محيضا للكبر ومحال أن يقال واللأئي يئسن ثم يقال ارتبتم بياسهن لأن اليأس هو انقطاع الرجاء والمرتاب بياسها مرجو لها وغير جائز ارتفاع الرجاء ووجوده في وقت واحد(231).

القول الثالث : إن ارتبتم مما يظهر منهن من الدم فلم تدروا أدم حيض أم دم مستحاضة من كبر ؟

وبه قال عكرمة وقتادة(232) .

واستدلا بقوله تعالى : ((وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ))
فعن عكرمة في قوله تعالى (إن ارتبتم) وقد سئل عن المرأة تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف حيضتها قال تعدد ثلاثة أشهر ويقول هي الريبة التي قال الله (إن ارتبتم)(233).

واعترض عليه الإمام الطبري بقوله ((لو كان كما قاله من قال إن ارتبتم بدمائهن فلم تدروا أدم حيض أو استحاضة لقل (إن ارتبتم) لأنهن إذا أشكل الدم عليهن فهن المرتابات بدماء أنفسهن لا غيرهن ، وفي قوله (إن ارتبتم) وخطابه الرجال بذلك دون النساء الدليل الواضح على صحة ما قلنا من أن معناه إن ارتبتم

أيها الرجال بالحكم فيهن))⁽²³⁴⁾.

الترجيح :

والذي يبدو لي رجحان مذهب إليه الإمام الطبري وجمهور العلماء من أن معناه إن ارتبتم بحكمهن فلم تدروا ما الحكم في عدتهن فإن عدتهن ثلاثة أشهر ، وذلك للحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري عن أبي بن كعب في سبب نزول هذه الآية ، والله أعلم.

المسألة السابعة

عدة الحامل

في قوله تعالى : ((وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ))⁽²³⁵⁾ .
اتفق الفقهاء على أن الحامل تتقضي عدتها بوضع الحمل ، سواء أكانت عن طلاق أم وطء شبهة لقوله تعالى : ((وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) ؛ ولأن القصد من العدة براءة الرحم ، وهي تحصل بوضع الحمل⁽²³⁶⁾.

واختلفوا في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا على قولين :

القول الأول : عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملا بوضع الحمل .

قال الإمام الطبري رحمه الله: ((والصواب من القول في ذلك أنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن لأن الله جل وعز عم بقوله بذلك فقال ((وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) ولم يخصص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها بل عم الخبر به عن جميع أولات الأحمال))⁽²³⁷⁾ .

وبه قال عمر وابو هريرة وعثمان وأبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم في رواية وابن شهاب وأبو قلابة⁽²³⁸⁾ ،

وإليه ذهب الحنفية⁽²³⁹⁾ والمالكية⁽²⁴⁰⁾ والشافعية⁽²⁴¹⁾ والحنابلة⁽²⁴²⁾ والزيديّة⁽²⁴³⁾.

واستدلوا بما يأتي :

1- قوله تعالى : ((وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ))⁽²⁴⁴⁾

وجه الدلالة: ان هذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى ((وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)) وقوله تعالى أيضا ((وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ))⁽²⁴⁵⁾ وإنما خصصت آية الحوامل هاتين الآيتين لأن القصد من العدة الاستدلال على براءة الرحم ووضع الحمل أقوى في الدلالة من الزمان والحيض⁽²⁴⁶⁾ .

2- عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته ، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته : أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدرا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تتشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متجلمة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي ، قال ابن شهاب فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر))⁽²⁴⁷⁾ .

وجه الدلالة : أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشرا ، بل ولو بعد الوفاة بساعة ، ثم تحل للأزواج ، ولأن المقصود من العدة من ذوات الأقراء العلم ببراءة الرحم ، ووضع الحمل في الدلالة على البراءة فوق مضي المدة ، فكان انقضاء العدة به أولى من الانقضاء بالمدة⁽²⁴⁸⁾ .

3- عن أبي سلمة قال كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فتذاكرنا الرجل يموت عن المرأة فتضع بعد وفاته بيسير، فقلت إذا وضعت فقد حلت ، وقال ابن عباس أجلها آخر الأجلين ، فتراجعا بذلك، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة،

فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة ، فقالت : إن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وإن رجلا من بني عبد الدار يكنى أبا السنابل خطبها وأخبرها أنها قد حلت فأرادت أن تتزوج غيره ، فقال لها أبو السنابل إنك لم تحلين فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج⁽²⁴⁹⁾ .

4- عن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا إذا وضعت وهو في جانب البيت في أكفانه فقد حلت⁽²⁵⁰⁾ .

5- عن أبي قلابة أنه قال في المتوفى عنها زوجها وهي حامل إذا وضعت حلت . ومثله روي عن الحسن⁽²⁵¹⁾ .

6- عن عمرو بن سالم قال قال أبي بن كعب: يا رسول الله إن عددا من عدد النساء لم يذكر في كتاب الله الصغار والكبار وأولات الأحمال ، فأنزل الله ((وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ))⁽²⁵²⁾ .

القول الثاني: تعتد بأبعد الأجلين : وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرا، أيهما كان أخيراً تنقضي به العدة .

وبه قال عليّ وابن عباس - في إحدى الروايتين عنه - رضي الله عنهم وابن أبي ليلى وسحنون⁽²⁵³⁾ .

واستدلّوا :

بقوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)) .

وجه الدلالة : ان الآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه ، لأنها عامّة تشمل المتوفى عنها زوجها حاملاً كانت أو حائلاً وخاصةً في المدة ((أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)) وقوله تعالى : ((وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) فيها عموم وخصوص أيضاً ، لأنها تشمل المتوفى عنها وغيرها وخاصةً في وضع الحمل ، والجمع بين الآيتين والعمل بهما أولى من الترجيح باتّفاق أهل الأصول ، لأنها إذا اعتدّت بأقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدّت بوضع الحمل فقد

تركت العمل بآية عدة الوفاة ، فإعمال النَّصِّين معاً خير من إهمال أحدهما⁽²⁵⁴⁾ .

وأجيب عن هذا :

- بأن حديث سبيعة نص في الحكم مبين له ، ويؤيد هذا ما ورد في الأحاديث الصحيحة والأخبار والآثار عن الصحابة وغيرهم بأن المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل⁽²⁵⁵⁾ .
- وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال الشعبي ما أصدق أن علي بن أبي طالب كان يقول عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين⁽²⁵⁶⁾ .

الترجيح :

مما سبق من الأقوال يتبين لي رجحان ماذهب إليه الجمهور من أن المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع الحمل ؛ وذلك للآية التي تنص على عدة الحامل ((وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) ولم يفرق بين طلاق أو وفاة ، وكذلك للأحاديث الواردة كما في حديث سبيعة ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم . والله أعلم .

الخاتمة

بعد أن أنهيت هذا البحث بحمد الله تعالى وتوفيقه ، وذكرت المسائل المتعلقة بالعدة والتي رجحها الإمام الطبري في تفسيره المشهور ، استخلص ما يأتي :

- 1- ان العدة مشروعة ثبتت شرعيتها ، بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .
- 2- شرعت العدة للآتي: (أ) للتحقق من براءة رحم المرأة ، حتى لا تختلط الأنساب. (ب) تعبداً لله تعالى . (ج) لاستحقاق الزوج للرجعة في الطلاق. (د) إحدادا على الزوج المتوفى .
- 3- العدة للمرأة التي تحيض تكون بالقرء ، والقرء : هو الحيض ؛ لأن العدة وجدت لاستبراء الرحم من الحمل ، والذي يدل عليه هو الحيض فوجب أن يكون الاستبراء به .

4- أن عدة المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل ؛ وذلك للآية التي تنص على عدة الحامل ((وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) ولم يفرق بين طلاق أو وفاة ، وكذلك للأحاديث الواردة كما في حديث سبيعة ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم .

5- اتفق العلماء على وجوب العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها من نكاح صحيح سواء كان دخل بها أو لم يدخل ؛ وتكون عدتها بترك الزينة والطيب والكحل والخروج من المنزل وترك الزواج .

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

- (1) طبرستان : بلاد واسعة ومدن كثيرة يشملها هذا الاسم يغلب عليها الجبال وهي بين الري والقوس ونسب إليها كثير من العلماء . ينظر : معجم البلدان 57/1 ، اطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة ، . اماكن . اقوام ص245 .
- (2) آمل : أكبر مدينة في طبرستان في السهل وقد خرج منها كثير من العلماء لكنهم قلما ينسبوا إلى غير طبرستان ، ينظر : معجم البلدان 57/1 .
- (3) ينظر : تذكرة الحفاظ : 710/2 ، لسان الميزان 100/5 ، تاريخ بغداد 162/2 ، تاريخ دمشق 188/52 ، البداية والنهاية لابن كثير 145/11 ، طبقات المفسرين للسيوطي 82/1 .
- (4) ينظر : لسان الميزان 102/5 ، معجم الأدباء 27/18 .
- (5) معجم الأدباء 48/18 .
- (6) معجم الادباء 48/18 .
- (7) الكامل في التاريخ 171/6 .
- (8) ينظر : معجم الأدباء 60/18 .
- (9) ينظر : المصدر السابق 59/18 - 60 ، البداية والنهاية 145/11 .
- (10) ينظر : تهذيب التهذيب 441/11 .
- (11) معجم الأدباء 50/18 .
- (12) واسط : وهي مدينة من مدن العراق ، بناها الحجاج بن يوسف الثقفي سنة 83هـ - 705م ، وسميت واسط لتوسطها بين البصرة والكوفة ، ينظر معجم البلدان 420/1 ، اطلس الحديث النبوي ص371 .
- (13) ينظر : معجم الأدباء 49/18 - 50 ، الفهرست 326/1 ، المنتظم في تاريخ الملوك 170/6 ، تهذيب التهذيب 441/11 .
- (14) معجم الأدباء 60/18 .
- (15) ينظر : طبقات الشافعية 62/1 .
- (16) ينظر : وفيات الأعيان 255/2 ، شذرات الذهب 158/2 .
- (17) ينظر : الفهرست 326 ، لسان الميزان 388/5 .
- (18) ينظر : تذكرة الحفاظ 527/2 .
- (19) ينظر : الفهرست ص 328 .
- (20) ينظر : وفيات الأعيان 118/1 ، الفهرست ص328 .
- (21) ينظر : معجم الأدباء 54/18 ، تاريخ بغداد 357/4 .

- (22) ينظر : وفيات الأعيان 39/4 .
- (23) تاريخ دمشق 189/52 ،
- (24) ينظر : ميزان الاعتدال 498/3 .
- (25) ينظر : معجم الأدباء 78/18 ، طبقات المفسرين 111/2 ، وهذا الكتاب متداول بطبعة (دار الكتب العلمية) .
- (26) ينظر : معجم الأدباء 74/18 ، طبقات المفسرين 111/2 .
- (27) معجم الأدباء : 73/18 ، طبقات المفسرين 111/2 .
- (28) ينظر : معجم الأدباء 74/18 ، طبقات المفسرين 111/2 .
- (29) ينظر : معجم الأدباء 75/18 ، تاريخ دمشق 197/52 .
- (30) ينظر : معجم الأدباء 81/18 ، طبقات المفسرين 112/2 .
- (31) ينظر : معجم الأدباء 76/18 .
- (32) ينظر : معجم الأدباء 81/18 .
- (33) ينظر : المصدرين نفسيهما .
- (34) ينظر : معجم الأدباء 44/18 ، كشف الظنون 437/1 ، وهو مطبوع ومنتشر في البلاد.
- (35) معجم الأدباء 45/18 ، طبقات الشافعية 121/3 .
- (36) ينظر : معجم الأدباء 75/18 ، الفهرست ص 327 ، كشف الظنون 437/1 .
- (37) ينظر : معجم الأدباء 78/18 ، تاريخ دمشق 197/52 .
- (38) ينظر : معجم الأدباء 80/18 ، طبقات الشافعية 121/3 .
- (39) ينظر : معجم الأدباء 80/18 ، طبقات المفسرين 113/2 .
- (40) معجم الأدباء 80/18 .
- (41) المصدر نفسه .
- (42) المصدر نفسه .
- (43) معجم الأدباء 76/18 ، طبقات المفسرين 112/2 .
- (44) معجم الأدباء 80/18 .
- (45) ينظر : معجم الأدباء 68/18 ، كشف الظنون 437/1 ، وهو مطبوع ومنتشر .
- (46) ينظر المصدرين نفسيهما .
- (47) معجم الأدباء 78/18 .

- (48) ابن عبد الحكم : محمد بن عبد الرحمن : بن عبد الحكم أبو عبد الله المصري ، فقيه إمام صدوق ثقة ، سمع من فقهاء وأصحاب الإمام مالك ، ولما قدم الإمام الشافعي مصر صحبه وأخذ منه فقه الشافعي ، وانتهت إليه الرياسة في مصر ، (ت268) ، ينظر : وفیات الأعيان 193/4 ، تذكرة الحفاظ 546/2 .
- (49) ينظر : معجم الأدباء 81/18 .
- (50) ينظر : الفهرست ص326 .
- (51) ابن خزيمة : محمد بن خزيمة بن إسحاق السلمي ، إمام أهل زمانه علماً واثقاً ومعرفة ، اخذ عن الإمام البخاري ، واخذ عنه هو أيضاً ، صحب الإمام الطبري في بعض رحلاته وتلقيا العلم بعض عن بعض ، (ت311هـ) ، ينظر : المقتنى في سرد الكنى للذهبي 122/1 37 .
- (52) تاريخ بغداد 164/2 ، لسان الميزان 102/5 .
- (53) تهذيب الأسماء واللغات ص 701 .
- (54) ابن كثير : هو الإمام المحدث الحافظ المفتي ثقة متقن عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصري ، هو من محدثي الفقهاء وله مسند الشيخين وعلوم الحديث وطبقات الشافعية وغير ذلك (ت774هـ) . ينظر : طبقات الحفاظ 534/1 .
- (55) البداية والنهاية 146/11 .
- (56) ينظر : معجم الأدباء 40/18 ، تذكرة الحفاظ 715/2 ، تاريخ دمشق 205/52 ، تاريخ بغداد 166/2 .
- (57) ينظر : معجم الأدباء 78/18 ، تذكرة الحفاظ 712/2 ، طبقات الشافعية 123/3 .
- (58) ينظر : ترجيحات القاضي أبي جعفر الطبري في فقه المعاملات في ضوء تفسيره ص 33 .
- (59) طبقات المفسرين ص30 0
- (60) ينظر : خاتمة تفسير الطبري 399/30 .
- (61) سير أعلام النبلاء 273/14 ، تذكرة الحفاظ 712/2 .
- (62) ينظر : معجم الأدباء 62/18 .
- (63) مجموع الفتاوى 361/13 - 385 .
- (64) البداية والنهاية 145/11 .
- (65) لسان العرب 3 / 284 مادة (عدد) ، مختار الصحاح 1 / 175 مادة (عدة).
- (66) شرح فتح القدير 307/4 .

- (67) ينظر : المصدر السابق .
- (68) ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة 517/4 .
- (69) الفواكه الدواني 57 / 2 .
- (70) ينظر : الفواكه الدواني 57 / 2 .
- (71) فتح المعين 37 / 4 ، الإقناع للشرييني 465/2 .
- (72) الفقه على المذاهب الأربعة 518/4 .
- (73) الروض المربع 205 / 3 .
- (74) الفقه على المذاهب الأربعة 518/4 .
- (75) بدائع الصنائع 3 / 190 وما بعدها ، حاشية الدسوقي 2 / 486 مغني المحتاج 3 / 384 ، المغني لابن قدامة 7 / 448 .
- (76) سورة البقرة من الآية (228).
- (77) سورة الطلاق من الآية (4) .
- (78) سورة البقرة من الآية (234) .
- (79) صحيح مسلم ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، رقم الحديث (938) 2 / 1127 .
- (80) صحيح مسلم 2 / 1114 ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، رقم الحديث (1480) .
- (81) سنن ابن ماجه 671/1 ، وصح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة 357/1 .
- (82) ينظر : المجموع 401/19 ، المغني 82/9 ، .
- (83) ينظر : بدائع الصنائع 3 / 208 ، بداية المجتهد 2 / 89 ، مغني المحتاج 3 / 398 ، المغني 8 / 95 .
- (84) الهداية 4 / 154 ، مغني المحتاج 3 / 397 ، المغني 9 / 188 .
- (85) الخرشي 4 / 146 .
- (86) ينظر : بدائع الصنائع 3 / 198 ، بداية المجتهد 2 / 89 ، مغني المحتاج 3 / 398 ، المغني 8 / 95 .
- (87) إعلام الموقعين 2 / 85 .
- (88) سورة البقرة الآية 228 .
- (89) لسان العرب 1 / 131 مادة قرأ ، مختار الصحاح 1 / 220 مادة (ق ر أ) ، القاموس المحيط 1 / 62 باب الهمزة فصل القاف .

- (90) سورة البقرة الآية (228) .
- (91) تفسير الطبري 445/2 .
- (92) ينظر : تفسير الطبري 439/2 ، بداية المجتهد 89/2 .
- (93) بداية المجتهد 89/2 .
- (94) الأم 209/5 .
- (95) المغني 82/9 .
- (96) المحلى 261/10 .
- (97) بداية المجتهد 89/2 .
- (98) سورة الطلاق من الآية (1) .
- (99) ينظر : المجموع 402-401/19 .
- (100) بدائع الصنائع 194/3 .
- (101) صحيح البخاري 2011/5 ، كتاب الطلاق رقم الحديث (4953) ، صحيح مسلم 1093/2 باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، رقم الحديث (1471) .
- (102) الأم 209/5 .
- (103) ينظر : بداية المجتهد 90/2 .
- (104) ينظر : أثر الدلالة النحوية ص 306 .
- (105) ينظر : بداية المجتهد 90/2 .
- (106) ينظر : بدائع الصنائع 194/3 ، أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية ص 306 .
- (107) المحلى ص 261 .
- (108) ينظر : تفسير الطبري 438/2 ، المغني 82/9 .
- (109) بدائع الصنائع 193/3 .
- (110) ينظر : بدائع الصنائع 194/3 ، المغني 83/9 .
- (111) سورة الطلاق من الآية (4) .
- (112) بدائع الصنائع 194/3 .
- (113) سورة الطلاق من الآية (1) .
- (114) ينظر : اعراب القرآن للنحاس 244/1 ، الكشاف 266/1 .
- (115) سنن الترمذي 220/1 ، سنن أبي داود 71/1 ، سنن ابن ماجه 204/1 .

- (116) ينظر : المغني 89/8 .
- (117) سنن النسائي 183/1 ، سنن أبي داود 69/1 ، سنن ابن ماجه 203/1 .
- (118) سنن ابن ماجه 672/2 .
- (119) بدائع الصنائع 194/3 .
- (120) ينظر : بدائع الصنائع 194/3 ، المغني 84/9 .
- (121) ينظر : فقه السنة 210/2 .
- (122) سورة البقرة من الآية (228) .
- (123) تفسير الطبري 449/2 .
- (124) المصدر السابق ، مصنف ابن أبي شيبة 178/4 .
- (125) المبسوط للسرخسي 14/6 .
- (126) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 118/3 .
- (127) الأم 213/5 .
- (128) المغني 347/7 .
- (129) المحلى 275/10 .
- (130) ينظر : فتح القدير 1/ 236 .
- (131) تفسير الطبري 450/2 .
- (132) تفسير الطبري 449/2 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 118/3 ، مصنف ابن أبي شيبة 178/4 .
- (133) سورة آل عمران من الآية (6) .
- (134) تفسير الرازي 79/6 .
- (135) تفسير الرازي 79/6 .
- (136) المصدر السابق .
- (137) تفسير الطبري 449/2 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 118/3 .
- (138) تفسير الرازي 79/6 .
- (139) ينظر : المصدر السابق .
- (140) ينظر : تفسير الطبري 450/2 .
- (141) سورة البقرة من الآية (228) .
- (142) تفسير الطبري 453/2 .

- (143) سورة البقرة من الآية (228) .
- (144) تفسير الطبري 453/2 .
- (145) المصدر السابق .
- (146) الجامع لأحكام القرآن 123/3 ، تفسير الطبري 453/2 .
- (147) أحكام القرآن للجصاص 511/1 .
- (148) أحكام القرآن لابن العربي 256/1 ، مواهب الجليل 413/3 .
- (149) أحكام القرآن للشافعي 204/1 .
- (150) الفروع 314/5 .
- (151) البحر الزخار 77/4 .
- (152) صحيح مسلم 889/2 ، المسند المستخرج على صحيح مسلم 318/3 .
- (153) سورة النساء من الآية (36) .
- (154) ينظر : تفسير الطبري 80/4 ، تفسير ابن كثير 656/1 .
- (155) صحيح ابن حبان 483/9 ، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي 466/3 .
- (156) تفسير الطبري 453/2 .
- (157) المصدر نفسه .
- (158) مصنف ابن أبي شيبة 183/4 .
- (159) سورة البقرة من الآية (234) .
- (160) لسان العرب 39/7 ، مختار الصحاح 97/1 ، القاموس المحيط 800/1 .
- (161) بدائع الصنائع 3 / 208 ، 209 ، حاشية الدسوقي 2 / 478 ، منح الجليل 384/2 ، مغني المحتاج 3 / 398 ، 399 ، المغني 95/8 .
- (162) تفسير الطبري 511/2 .
- (163) المصدر السابق .
- (164) المبسوط للسرخسي 30/6 ، أحكام القرآن للجصاص 119/2 .
- (165) المدونة الكبرى 433/5 ، أحكام القرآن لابن العربي 281/1 .
- (166) الأم 231/5 ، المذهب 147/2 .
- (167) المغني 125/8 .
- (168) المحلى 276/10 .

- (169) نيل الأوطار 92/7 .
- (170) الاحلاس: بمهملتين ، جمع حلس بكسر ثم سكون : وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة ، ينظر: فتح الباري 489/9 .
- (171) صحيح البخاري 2043/5 .
- (172) صحيح مسلم 1126 /2 .
- (173) صحيح البخاري 2043/5 ، صحيح مسلم 1128 /2 .
- (174) صحيح البخاري 2043/5 ، صحيح مسلم 1127 /2 .
- (175) صحيح البخاري 2043 /5 .
- (176) صحيح مسلم 1124 /2 .
- (177) سنن أبي داود 292 /2 .
- (178) ينظر : أحكام القرآن للجصاص 119 /2 .
- (179) ينظر : المغني 125 /8 .
- (180) موطأ مالك 591 /2 .
- (181) المغني 127 /8 .
- (182) مصنف ابن أبي شيبة 153 /4 .
- (183) تفسير الطبري 514 /2 ، المغني 127 /8 .
- (184) مصنف ابن أبي شيبة 153 /4 .
- (185) المصدر السابق .
- (186) سورة البقرة من الآية (235) .
- (187) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 268/2 ، مواهب الجليل 412/3 ، المهذب 47/2 ، كشف القناع 17/5 .
- (188) لسان العرب 356/4 مادة (سر) ، مختار الصحاح 124/1 مادة (سرر) ، المطلع على أبواب الفقه 114/1 .
- (189) التوقيف على مهمات (التعاريف) 402/1 .
- (190) تفسير الطبري 524/2 .
- (191) تفسير الطبري 522/2 ، تفسير ابن كثير 288/1 ، زاد المسير 278/1 .
- (192) أحكام القرآن للشافعي 190/1 .

- (193) وبهذا فسر كل من : إبراهيم النخعي والحسن البصري وجابر بن زيد وأبو مجلز ،
ينظر : مصنف ابن أبي شيبة 535/3 ، مصنف عبد الرزاق 56/7 .
- (194) تفسير الطبري 524/2 .
- (195) ينظر : أحكام القرآن للجصاص 132/2 ، مواهب الجليل 412/3 .
- (196) تفسير الطبري 524/2 ، تفسير ابن كثير 288/1 ، زاد المسير 278/1 .
- (197) أحكام القرآن للجصاص 579/1 .
- (198) الجامع لأحكام القرآن 190/3 .
- (199) شرح النيل وشفاء العليل 62/6 .
- (200) ينظر : الجامع لأحكام القرآن 190/3 .
- (201) مصنف ابن أبي شيبة 535/3 .
- (202) مصنف عبد الرزاق 56/7 .
- (203) مصنف ابن أبي شيبة 535/3 .
- (204) المصدر نفسه 536/3 .
- (205) ينظر : لسان العرب 462/3 مادة (وعد) .
- (206) ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري 96/9 .
- (207) تفسير الطبري 525/2 .
- (208) المصدر السابق .
- (209) سورة الإسراء من الآية (23) .
- (210) تفسير الطبري 524/2 .
- (211) مصنف ابن أبي شيبة 535/3 .
- (212) صحيح مسلم 1115/2 ، صحيح ابن حبان 65/10 .
- (213) تفسير الطبري 524/2 ، زاد المسير 277/1 .
- (214) المحلى 111/10 .
- (215) الجامع لأحكام القرآن 191/3 ، زاد المسير 277/1 .
- (216) سورة البقرة من الآية (235) .
- (217) ينظر : أحكام القرآن للجصاص 132/2 .
- (218) سورة الطلاق من الآية (4) .
- (219) تفسير الطبري 141/28 .

- (220) المصدر السابق ،
- (221) المبسوط للسرخسي 15/6 ، بدائع الصنائع 195/3 .
- (222) بداية المجتهد 69/2 ، الجامع لأحكام القرآن 163/18 .
- (223) الأم 214/5 ، روح المعاني 136/28 .
- (224) زاد المسير 292/8 .
- (225) المحلى 256/10 .
- (226) فتح القدير للشوكاني 242/5 .
- (227) المستدرك على الصحيحين 534/2 ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وعلق عليه الذهبي فقال : صحيح ، ومثله في: سنن البيهقي الكبرى 414/7 ، مصنف ابن أبي شيبة 554/3 .
- (228) ينظر : تفسير الطبري 140/28 .
- (229) بداية المجتهد 69/2 .
- (230) صحيح البخاري 1863/4 ، باب تفسير سورة الطلاق ، رقم الحديث (384) .
- (231) ينظر : تفسير الطبري 140/28 .
- (232) المصدر السابق .
- (233) مصنف عبد الرزاق 346/6 .
- (234) ينظر : زاد المسير 294/8 ، تفسير الطبري 141-142/28 .
- (235) سورة الطلاق من الآية (4) .
- (236) بدائع الصنائع 3 / 192 ، 196 ، حاشية الدسوقي 2 / 474 ، مغني المحتاج 3 / 388 ، روضة الطالبين 8 / 373 ، المغني 95/8 .
- (237) تفسير الطبري 144 / 28 .
- (238) ينظر : تفسير الطبري 144 / 28 ، الجامع لأحكام القرآن 3 / 175 .
- (239) بدائع الصنائع 3 / 196 ،
- (240) حاشية الدسوقي 2 / 474 . الفواكه الدواني 2 / 58
- (241) مغني المحتاج 3 / 388 .
- (242) المغني 95/8 .
- (243) نيل الأوطار للشوكاني 7 / 85 وما بعدها .
- (244) سورة الطلاق من الآية (4) .

- (245) سورة البقرة من الآية (228) .
- (246) بدائع الصنائع 3 / 196 ، 197 ، الفواكه الدواني 58/2 .
- (247) صحيح مسلم 1122/2 .
- (248) الجامع لأحكام القرآن 3 / 175 .
- (249) صحيح مسلم 1122/2 ، مصنف ابن أبي شيبة 553/3 .
- (250) مصنف ابن أبي شيبة 554/3 .
- (251) المصدر السابق .
- (252) المصدر السابق .
- (253) ينظر : الفواكه الدواني 58/2 ، الجامع لأحكام القرآن 3 / 175 .
- (254) ينظر : الجامع لأحكام القرآن 3/175 ، سبل السلام 196/3 ، نيل الأوطار للشوكاني 85/7 وما بعدها .
- (255) ينظر : الجامع لأحكام القرآن 3 / 175 ، سبل السلام 3 / 197 .
- (256) ينظر : سبل السلام 3 / 197 .

المصادر والمراجع

1 القرآن الكريم .

- 2 أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية ، د.عبد القادر السعدي
- 3 أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص (ت 370 هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان ، (1405هـ - 1985م) .
- 4 أحكام القرآن : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية - بيروت ، (1400هـ) تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .
- 5 اطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة ، . اماكن . اقوام ، د. شوقي ابو خليل ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر دمشق - سورية ، الطبعة الرابعة 1426هـ - 2005م.
- 6 اعراب القرآن :أحمد محمد اسماعيل النحاس ، تحقيق د.زهير غازي زاهد،مطبعة العاني بغداد 1379هـ -1977م .
- 7 الأم : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت 204هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، ط2 (1393هـ - 1973م) .
- 8 البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت 840هـ) ، دار الكتاب الإسلامي .
- 9 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بن مسعود بن أحمد أبو بكر الكاساني الحنفي الملقب ب(ملك العلماء) ، (ت 587هـ) ، ط1(1327هـ) ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر.
- 10 البداية والنهاية لابن كثير ، مطبعة السعادة - مصر سنة (1351هـ) .

- 11 تاريخ بغداد : احمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت رَجَبُ أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- 12 تاريخ دمشق : الإمام الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي المعروف بـ(ابن عساكر) (ت 571هـ) ، دراسة وتحقيق: علي شيري ، دار الفكر - بيروت .
- 13 تذكرة الحفاظ : محمد بن الطاهر القيسراني (ت 507هـ) تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، دار العصيمي - الرياض ، ط1 (1415هـ - 1995م) ،
- 14 ترجيحات القاضي أبي جعفر الطبري في فقه المعاملات في ضوء تفسيره، دراسة مقارنة : محمود ابراهيم عبد الرزاق الهيتي ، بغداد 1427هـ 2006م .
- 15 تهذيب التهذيب لابن حجر (ت صَفَرُ أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية - حميد آباد الدكن - الهند (رَجَبُ صَفَرُ رَجَبُ أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ هـ - رَجَبُ صَفَرُ رَجَبُ أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ هـ) .
- 16 التوقيف على مهمات (التعاريف) ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، (1410هـ) تحقيق : د. محمد رضوان الداية .
- 17 جامع البيان في تأويل القرآن المشهور بـ(تفسير الطبري) محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت 310 هـ) ، دار الفكر - بيروت (1405هـ) .
- 18 الجامع لأحكام القرآن المشهور بـ(تفسير القرطبي) : الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي (ت 671هـ) مراجعة وضبط وتعليق وتخريج : د. محمد إبراهيم الحفناوي و د. محمود حامد عثمان ، دار الحديث - القاهرة ، (1422هـ - 2002م)

- 19 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish
- 20 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : محمود الألوسي أبو الفضل ، (ت1270هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- 21 الروض المربع : منصور بن يونس البهوتي ، مكتبة دار البيان - دمشق ، الطبعة الثانية (1420هـ - 1999م) ، تحقيق : بشير محمد عيون .
- 22 زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1404 .
- 23 سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني (ت1182هـ) دار الحديث.
- 24 سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت275هـ)، دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- 25 سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت 275هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر - بيروت .
- 26 سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(ت458هـ) مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة (1414هـ - 1994م) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
- 27 سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي الترمذي (ت279هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- 28 سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (ت 748هـ) تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤط
ومحمد نعيم ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط9(1413هـ - 1993م) .
- 29 شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي، دار المسيرة - بيروت
ط2 (1399هـ - 1979م).
- 30 شرح النيل وشفاء العليل : محمد بن يوسف بن عيسى (إطفيش) (ت1332هـ) ،
مكتبة الإرشاد - جدة.
- 31 صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (ت 354هـ)
تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2(1413هـ - 1993م).
- 32 صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت 256هـ) ، تحقيق
: د. مصطفى البغا ، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت ، ط3 (1407هـ -
1987م) .
- 33 صحيح مسلم بشرح النووي : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري
(ت 261هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي -
بيروت ، (1392هـ - 1972م) .
- 34 طبقات الشافعية الكبرى للإمام السبكي - مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده
- 35 الطبقات الكبرى المعروف بـ(طبقات ابن سعد) : محمد بن سعد بن منيع البصري
الزهري (ت230هـ) ، دار صادر - بيروت .
- 36 طبقات المفسرين للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مكتبة وهبة -
القاهرة الطبعة الأولى، (1396) تحقيق : علي محمد عمر.

- 37 فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت 852 هـ) تعليق : الشيخ عبد العزيز بن باز ، واعتنى به محمود بن الجميل ، مكتبة الصفا - مصر ، ط1 (1423هـ - 2003م) .
- 38 فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني الصنعاني (ت 1250هـ) دار الفكر - بيروت .
- 39 فقه السنة : سيد سابق ، دار الفتح للإعلام العربي-القاهرة، الطبعة الحادية والعشرون، 1420هـ - 1999م
- 40 الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري .
- 41 الفهرست : ابن النديم (ت ٢٤٠٠ مَحَرَّمُ رَجَبِ ٤٠٠ هـ) ، مطبعة الرحمانية - مصر ، (شَعْبَانُ رَجَبِ ٤٠٠ هـ) ، طبعة أخرى : دار المعرفة - بيروت ، (شَعْبَانُ رَجَبِ ٤٠٠ هـ) - (شَعْبَانُ رَجَبِ ٤٠٠ هـ) .
- 42 القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 43 الكامل في التاريخ : لأبن الأثير ، مطبعة الحلبي ، مصر (رَبِيعُ ١٠٠ هـ) (رَبِيعُ ١٠٠ هـ) .
- 44 كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر - بيروت (1402هـ) تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .
- 45 كشف الظنون : حاجي خليفة ، مطبعة وكالة المعارف - تركيا .
- 46 لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور (ت 711هـ) ، دار صادر - بيروت ، ط1 .

- 47 لسان الميزان لابن حجر (ت 852هـ) مؤسسة الأعلمي - بيروت ط3 (1986م)
- 48 المبسوط : محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، دار المعرفة - بيروت (1406هـ) .
- 49 المجموع شرح المذهب : محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ) تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى (1422هـ - 2001م) .
- 50 مجموعة الفتاوى : أحمد بن تيمية الحراني (ت 728هـ) اعتنى بها وخرج أحاديثها : امر الجزار ، وأنور الباز ، دار الوفاء ، الطبعة الثانية (1421هـ - 2001م) .
- 51 المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم) الظاهري (ت456هـ) ، دار الفكر - بيروت .
- 52 مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت721هـ) ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، طبعة جديدة (1415هـ - 1995م) .
- 53 المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ) ، دار صادر - بيروت .
- 54 المستدرک على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ) تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 (1410هـ - 1990م) ، نسخة مزیلة بتعليقات الذهبی فی التلخیص .

- 55 مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت235هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط1 (1409هـ - 1989م) .
- 56 مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق بن الهمام أبو بكر الصنعاني (ت211هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط2 (1403هـ - 1983م) .
- 57 المطلع على أبواب الفقه ، محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي أبو عبد الله (ت709هـ) ، المكتب الإسلامي - بيروت ، (1401هـ - 1981م) تحقيق : محمد بشير الأدلبي .
- 58 معجم الأدباء ياقوت الحموي (ت ٦٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان
- 59 معجم البلدان : ياقوت الحموي (ت626هـ) ، دار صادر - بيروت، (1374هـ) .
- 60 المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ط1 (1405هـ - 1985م) ، طبعة أخرى :المغني والشرح الكبير ، دار الفكر - بيروت ط1 (1404هـ - 1984م) .
- 61 مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ) دار الفكر - بيروت (1398هـ - 1978م) .
- 62 المقتنى في سرد الكنى: للذهبي (ت 748هـ) ، تحقيق : محمد صالح عبد العزيز ، مطابع الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة (1408هـ - 1988م)
- 63 المنتظم في تاريخ الملوك ، لأبن الجوزي ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية

- 64 المذهب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر - بيروت .
- 65 مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت 954هـ) دار الفكر _ بيروت ، (1398هـ) الطبعة الثانية .
- 67 مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت 954هـ) دار الفكر - بيروت ، (1398هـ) الطبعة الثانية .
- 68 ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ) تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ط 1 (1415هـ - 1995م).
- 69 وفيات الأعيان: ابن خلكان ، مطبعة السعادة - مصر ، (رَجَبُ الْخَلْكَانِ رَجَبُ الْوَلَدِ مُحَمَّدٌ هـ) .